

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٦ (قانونى)

بشأن استئصال نباتات القطن الغربية

من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠٥ (قانونى) بشأن استئصال نباتات القطن الغربية

من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن

موسم ٢٠٠٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ (قانونى) بتحديد المناطق المخصصة

لتعميم زراعة التقاوى المعتمدة لأصناف القطن (مناطق التركيز) فى السنة الزراعية

(٢٠٠٦/٢٠٠٥) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٦ (قانونى) بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن

التي تزرع فى الجهات المخصصة لزراعة الإكثار الأولى من أصناف القطن المتداولة

والمستنبطة فى السنة الزراعية ٢٠٠٦ ؛

وعلى كتاب مدير صندوق تحسين الأقطان المصرية رقم ٢١٤ بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣ ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرار:

مادة ١ - يتم استئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن من الأصناف المحددة فى القرارات الوزارية أرقام ١٥٧٢ لسنة ٢٠٠٥ ، ١١ لسنة ٢٠٠٦ ، ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٦ فى الموسم الزراعى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ المشار إليها تحت إشراف صندوق تحسين الأقطان المصرية ومعهد بحوث القطن والإدارة المركزية لإنتاج التقاوى والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى .

مادة ٢ - يتم صرف أجور العمال اللازمين لاستئصال نباتات القطن الغربية من حقول إنتاج تقاوى القطن طبقاً للنظم المتبعة سنوياً .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٥/٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة